

تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أ.سليم محمودي

كلية الحقوق

جامعة المدية

Salim2014Mahmoudi@outlook.com

Résumé

Un grand nombre de penseurs et de sociologues considèrent la polygamie légale dans l'Islam comme vile et deshonorante. Ils la considèrent comme l'un des mauvais usages et coutumes, pris comme l'une des sur vivantes tares de l'époque de la "Djahiliya" antéislamique. Cette question devient plus dramatique du fait de la mondialisation, de l'ouverture illimitée, de l'interaction des civilisations, de la réduction du temps et de l'espace et de l'influence croissante du mode de pensée occidental qui incitent nombre d'associations féministes à réclamer l'abolition définitive de cette coutume, et le changement radical du statut légal de la famille musulmane pour en faire un statut identique aux lois occidentales.

Il se trouve cependant que la polygamie est antérieure à l'Islam. C'était une pratique de la plupart de nations. Lors de son avènement, l'Islam la régula.

Quelles sont donc les conditions et les limites qu'il faut exister à fin d'éviter les inconvénients qui pourraient survenir ? Dans quelle mesure, le législateur Algérien a réussi à répandre à cette problématique ?

لقد استهجن كثير

ملخص

من المفكرين والاجتماعيين مسألة تعدد الزوجات في الإسلام واعتبروها من العادات السيئة بل أنها من مخلفات الجاهلية ، وازدادت هذه القضية سوءا بسبب العولمة والانفتاح اللا محدود ، واختلاط الحضارات مع تقارب الزمن والمسافات ، وتأثرا بأفكار الغرب ، قامت بعض الجمعيات النسوية بالمطالبة بإلغاء هذه العادة نهائيا والإقلاع عنها ، بل والإلحاح على تغيير قانون الأسرة جذريا لجعله مطابقا للقوانين الغربية (1) .

مع أن تعدد الزوجات وُجد في تاريخ الإنسان قبل الإسلام ، فقد كان هذا الحكم عند معظم الأمم ، ولما جاء الإسلام هدَّبه ونظَّمه ، وعليه فما هي الشروط والحدود الواجب توفرها تفاديا لما ينجم عن التعدد من أضرار؟ وإلى أي مدى استطاع المقتن الجزائري تكييف ومعالجة هذه المسألة ؟

مقدمة: احتلت المرأة أهمية كبرى في مجال الفكر الإنساني عبر العصور وخاصة في العصر الحاضر ، فقد ظفرت بحقوق كثيرة ، واعتنت الشرائع بها اعتناء كبيرا ، وخاصة أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد صدرت كتابات كثيرة من المستشرقين الغربيين في أوروبا أرادوا من خلالها استغلال قضايا المرأة وأحكامها الدينية للطعن في الإسلام وتشويه صورته ، وجعل المرأة سلاحا وسهما مسموما يُطعن به الإسلام ، ومن الأحكام التي أثارها الغربيون في هذا الباب حكم ميراث المرأة وحكم الولي في الزواج والطلاق ، وأهمها قضية تعدد الزوجات .

المبحث الأول : مشروعية التعدد ومبرراته: إن التشريع الإسلامي بجميع أحكامه صادر في أصله عن الله تعالى ، وسواء كانت ثابتة بالقرآن أو السنة أو بطرق الاجتهاد ، فإنها شرعت لأهداف ومقاصد وحكم لمصلحة الإنسان ، وعليه : فكل ما جاء من تشريع للنساء هو العدل والحق والملائم للفطرة ، ولذلك فحكم تعدد الزوجات بشروطه وضوابطه هو الملائم لمصلحة الإنسان ، وما يخالفه هو انحراف عن الفطرة والمصلحة البشرية .

المطلب الأول : التعدد عبر التاريخ (قبل مجيء الإسلام): من البديهيات التاريخية أن التعدد لم يتميز به الإسلام دون غيره من الشرائع ، وأن الشريعة الإسلامية لم تكن سبّاقَة في تشريع هذا الحكم . بل إنه كان موجودا وقائما لدى معظم الأمم قبل الإسلام ، وأقرّته جميع الشرائع والديانات ، حيث أباحت التزوج بالعدد الغفير من النساء دون قيد أو شرط ، بل قد يصل إلى العشرات من النساء أو إلى المئات لدى الرجل الواحد (2) .

فقد جاء في "العهد القديم" أن سيدنا داود عليه الصلاة والسلام كان عنده ما يقرب من ثلاث مائة امرأة وابنه سليمان عليه الصلاة والسلام كان عنده سبع مائة امرأة مابين زوجةٍ وجاريةٍ (3) .

وأما في الحضارات الأخرى كالرومان واليونان والهند والصين وحتى العرب في الجاهلية فقد عُرف عندهم التعدُّد وكان سائداً ، بل لم يكن عندهم حد يقف دونه الرجل ، كما لا يوجد أي قيد أو شرط للتعدد(4)، وقد ثبت في السنة أنه أسلم كثير من العرب ، وكان في عصمة الواحد منهم عدة زوجات ، فمنهم من أسلم وفي عصمته ثمان نسوة ، ومنهم خمس من النساء ، ولعل أشهر رجل منهم هو غيلان بن سلمة الدمشقي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (5) .

المطلب الثاني : حكم التعدد في الشريعة الإسلامية: أخذ المستشرقون موضوع تعدد الزوجات وكأنه واجب من واجبات الإسلام أو شعيرة من شعائره ، وهذا ضلال وتضليل ، لأن الأصل خلاف ذلك . فلقد أباح الإسلام التعدد ولم يفرضه كما حاول الغربيون طرحه ، فالأصل في الزواج أن يكتفي الرجل المسلم بامرأة واحدة ، تكون سَكَنَ قلبه ، وأُنْسَ وحدته (6) .

وقد أقرَّ الإسلام مبدأ التعدد لتحقيق أهداف ومقاصد كثيرة لا يدركها إلا ذو علم ، وأن يكون هذا التعدد لأسباب ومبررات أقرّها الشرع .

ولذلك فإن التعدد هو علاج لظروف استثنائية خاصة ، فهو من المباحات والرخص الجائزة وبشروط خاصة (7) .

وعليه فلا نجد أي فقيه أو عالم ذكر بأن التعدد فرض أو سنة ، وإنما قال العلماء : " يُكره لمن له زوجة تُعَفِّه وتكفيه أن يتزوج عليها " لما فيه من تعريض نفسه للمُحَرَّم . قال تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » (8) ، وروي في الحديث النبوي : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلٌ » (9) . فالعدل شرط ملازم لعقد الزواج واستمراره ، ولهذا أجاز الفقهاء للزوجة الأولى أن تطلب الطلاق إن تضررت من ظلم زوجها بزواجه من ثانية ، أو تقاجأت بزواجه من قبل دون أن يخبرها بذلك فلها أن تطلب التبريق للتغيير (10) .

وأما من كان عاجزا عن الإنفاق على الزوجة الثانية ، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل بين زوجته فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخرى . قال الله تعالى: « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ »⁽¹¹⁾ .

فالذي يقدم على التعدد هو الثقة المسلم في نفسه الذي يعدل بين زوجته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة .

كما أنه حذر من الميل وهو الجور في الحقوق لا مجرد الميل القلبي، وقد جاء في الحديث : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ »⁽¹²⁾ . قال الله تعالى : « ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا »⁽¹³⁾ أي الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل إلى إحدهما دون الأخرى .

فجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كاف لمنع من التعدد . ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور ، لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرا لمجرد التنقل في التمتع ، أو لأجل أن يغيظ الأولى ويهينها أن هذا محرم في الإسلام لما فيه من الظلم وهو خراب للبيوت وللأمم⁽¹⁴⁾، وعليه فالتعدد مضبوط في الشريعة الإسلامية ومُنظَّم بشروط تتأى بصاحبها عن اتخاذه ذريعة أو سببا للإضرار بالطرف الآخر ألا وهو الزوجة مدنيا .

المطلب الثالث : أسباب التعدد ومبرراته: إن أسباب التعدد الزوجات كثيرة ، منها ما يرجع إلى خصائص الطبيعة ، أو إلى ضرورات المعيشة الاجتماعية ، وعليه فهذا المطلب يتضمن فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : خصائص

الطبيعة : وهي من أهم الأسباب ، ذلك أن خصائص المجتمع الطبيعية تدل على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في جميع بقاع الأرض في أوقات السلم فضلا عن أوقات الحرب ، لأن الفتاة تكون جاهزة للزواج في سن 16 غالبا بينما لا يكون الفتى جاهزا لذلك إلا في سن 25 وقد يزيد⁽¹⁵⁾ . فهنا فارق تسع سنوات من مواليد الإناث وقد يزيد ، والفتاة التي ترفض الزواج قبل استكمال تعليمها في الجامعة مثلا تكون جاهزة للزواج في سن 22 بينما زميلها في الجامعة لا يكون جاهزا لذلك قبل 27 أو أكثر، فهذا فارق 5 سنوات من مواليد الإناث وقد يزيد ، فلا يستوعبهن غير نظام تعدد الزوجات حتى يتحقق لكل فتاة زوج .

ولا شك أنه إذا لم تتح الفرصة للمرأة في زواج فردي مناسب كان تعدد الزوجات خيرا لها من أن تعيش راهبة بلا زواج ، أو تنحرف وتبيع نفسها للشيطان .

وأما في وقت الحرب ، فإن معظم دول أوروبا التي اندلعت فيها الحرب كان عدد النساء فيها يفوق عدد الرجال ، ولا تزال الحروب المروعة المعاصرة تعمل على زيادة هذا العدد . ومما لاشك فيه أنه لا حل لهذا الحشد المتزايد إلا بالتعدد ، وإلا فالفساد وضياح المجتمع⁽¹⁶⁾ . وهذا الخيار الأخير لا يرتضيه من يملك عقلا سليما ، وشعورا حقيقيا بالمسؤولية .

الفرع الثاني : ضرورات المعيشة الاجتماعية :

والمعاد بذلك أن عدم التعدد يؤدي إلى تعطيل عدد كثير من النساء ومنعهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة فيؤدي ذلك إما إلى أمراض بدنية وعقلية ، تصبح بها المرأة عالة على الأمة وبلاءً فيها بعد أن كانت نعمة لها ، أو إلى إباحة أعراضهن والرضا بالسفاح والفجور ، وفي ذلك من المصائب عليهن ما لا يرضى به ذو إحساس بشري .

وهذه المصائب قد انتشرت في البلاد الأوروبية حتى أعيان الناس أمرها وأخذوا يبحثون عن علاج لها فوجدوا الحل الوحيد لذلك هو التعدد (17). فما هي الشروط أو الضوابط التي تؤسس وتنظم تعدد الزوجات في مفهوم الفقه الإسلامي ، وهذا هو مضمون المبحث الموالي .

المبحث الثاني : ضوابط تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي: سبقت الإشارة إلى أن تعدد الزوجات كان منتشرًا في جزيرة العرب قبل الإسلام ، بل إن كثيرا من العرب الذين أسلموا كان في عصمة الواحد منهم عدة زوجات ، ولما جاء الإسلام لم يبطل التعدد ولكن عدله وهذبته ، فبعد أن كانت الإباحة مطلقة قيدها الإسلام كما وكيفا ، وهذه الشروط هي :

المطلب الأول : العدد : إن الحد الأقصى الذي أباحه الإسلام من الزوجات هو أربعة قال الله تعالى : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » فلا يجوز الزيادة على هذا العدد ، « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا » إذا تزوجتم أكثر من واحدة ، « فَوَاحِدَةً » فاكثروا بواحدة « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » من الإماء ، وهذا النظام هو أقرب النظم إلى ألا يكون منكم ظلم لزوجاتكم ، ولا لمن تعولونهم ممن تجب عليكم نفقتهم (18) .

المطلب الثاني : وجوب العدل : وهو من الشروط الكيفية لإباحة التعدد ، فيتمثل العدل بين الزوجات بالمساواة في المعاملة الظاهرة وذلك في النفقة والسكن والمبيت وحسن المعاشرة وأداء الحقوق الزوجية .

وقد جاء في الآية القرآنية إيجاب الاقتصار على زوجة واحدة مُعلِّقا على خوف الظلم لا على تيقنه أو ترجيحه ، حيث قال تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً » . فالآية ضيّقت دائرة إباحة التعدد أشد تضيق ، فمجرد الخوف من الظلم هو محرم للتعدد وموجب للاقتصار على واحدة ، فكيف إذا تيقن ذلك ؟ (19) ، وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ... » (20) ، وكذلك قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أُمَلِّكُ... » (21) يعني أن المحبة القلبية لا يستطيعها أي أحد من البشر، وهي ليست مطلوبة في وجوب العدل ، لأنها لا ضرر فيها وهي التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » وهو العدل القلبي ، وهو غير مطلوب ودل عليه ذلك في قوله تعالى : « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ » فأوصى الزوج ألا يفرط ويميل لإحداهما كل الميل ويذر الأخرى كالمعلقة .

وقد أضاف بعض الفقهاء شرطا ثالثا وهو الأجدر في عصرنا هذا خاصة وهو :

المطلب الثالث : القدرة على الإنفاق : وهذا الرأي أيده الشيخ : محمد عبده رحمه الله وهو الذي دفع المسؤولين إلى وضع مشروع يقضي على تعدد الزوجات قدر الإمكان في حدود الدائرة الشرعية التي رسمها القرآن الكريم (22) . ولا يوجد في القرآن ما يمنع الحاكم من أن يتدخل في تقييد التعدد إذا رأى كثرتة أدت إلى ضرر كبير ، وخاصة إذا أصبح لغير حاجة وترك الناس التقييد بشروط التعدد ، كما فعل عمر رضي الله عنه في منع الزواج من الكتابيات، ومنع المؤلفة قلوبهم من الزكاة وذلك للمصلحة العامة التي جاء بها الشرع .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط بقوله تعالى : « ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا » فقد فسر الإمام الشافعي " أَلَّا تَعُولُوا " أي بأن لا تكثر عيالكم ، وهو من الفعل عال الرجل عياله أي أنفق عليهم ، ومن كثرت عياله لزم أن يعولهم ، فاستعمل الإنفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة العيال ، وذكر الراغب الأصفهاني : أن أصل معنى العول النَّقْل يقال : عالته أي تحمل ثقل مؤنثه ، والنقل إنما يكون في كثير الإنفاق لا في قليله (23) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه فسر " أَلَّا تَعُولُوا " بألا تفتقروا ، ويؤيده قوله ﷺ : « إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »

«(24) ، ومعنى عالة : فقراء ، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يقره الإسلام ولا يرضى به لأحد من الناس وخاصة ما كان متعلقا باستقرار الأسرة وطمأنينة أفرادها .

وعليه فيجوز للقاضي أن يراعي شرط الإنفاق لإباحة التعدد وينفذه كقانون ، ويكون بذلك موافقا لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها . وهذه هي الغاية التي قصدتها الإسلام بإباحته تعدد الزوجات ، ليتمكن من السيطرة على كل ما تجر إليه من فوضى وطغيان الميول البهيمية ، لأن الإسلام عام لجميع الناس على اختلاف أمزجتهم وطبائعهم وأماكنهم وأزمنتهم ، فيجب أن يكون فيه من السعة والمرونة ما يناسب كل الناس⁽²⁵⁾ ، وهذه السعة والمرونة من أهم خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها المراعية لاختلاف الظروف وتعدد الطبائع .

المبحث الثالث : ضوابط تعدد الزوجات في القانون الجزائري:

لم يتطرق قانون

الأسرة الجزائري رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 في 27 فبراير 2005 لمسألة التعدد ، وإنما وردت في قانون الأسرة بعد تعديله الواقع في سنة 2005 ، فقد ذكر مسألة التعدد في بعض موادها وجعل له إجراءات خاصة ك شروط استجابة للمطالبة الملحة من بعض الجمعيات النسوية الراضة لقانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية⁽²⁶⁾ .

فقد جاء في المادة (8) من قانون الأسرة الجزائري المعدل ما يلي: " يسمح بالزواج بأكثر زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل . يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية " (27) .

فالقانون الجزائري لم يبين ماهية المبرر الشرعي ، فقد تركه مبهما مما يجعله عاما ومطلقا يختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأمكنة ، وبالتالي نضطر إلى استخلاص مفهوم المبررات الشرعية من الفقه الإسلامي مستأنسين بالمادة 222 من قانون الأسرة والتي تنص على ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بما لم يُنص عليه قانون الأسرة ، مثل : عقم المرأة ، حاجة الرجل للتعدد بسبب قدرته الجنسية أو بسبب طول العادة الشهرية للمرأة . ونصت نفس هذه المادة (8) : بفرض رقابة قضائية تسمح للقاضي بمنع الترخيص أو رفضه وذلك بعد أن يتأكد من مبررات التعدد و توافر الشروط الشرعية من القدرة على الإنفاق والقدرة على العدل . فاشتراط الترخيص القضائي يكاد أن يمنع ويضيق منه أشد التضيق فيؤدي بذلك إلى انتشار الزواج العرفي وما يلحق معه من أضرار، كما أنه يؤدي إلى منع حكم أحله الله (28) . كما خول المشرع للقاضي السلطة التقديرية دون أن يحدد المعايير التي يمكن أن يرتكز عليها في منح الترخيص بالتعدد ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن الترخيص بالزواج المشار إليه بالمادة (8) يمكن أن يبقى حبرا على ورق ، لأن الراغب في التعدد يستطيع أن يلجأ إلى الزواج العرفي الذي لا زال معترفا به في المادة (6) ، وهذا الاعتراف يمكن أن يلغي المادة (8) من ناحية فرض الأمر الواقع ، وممارسة التعدد بهذه الطريقة .

وبسبب هذا التناقض في قانون الأسرة أدى إلى استغلال التعدد على خلاف ما شرع له ، وبذلك ضاعت حقوق كثير من النساء والأولاد .

فقانون الأسرة الجديد لم يمس حق الرجل في أن يعدد زوجاته وإنما ضيَّع حق مجموع النساء في أن يكون لكل فتاة زوج ، بل إنه بنصه الخاصة في حق طلب التطلاق عند تعدد الزوجات ، وما فرضه من أعباء جديدة للطلاق

قيّد بذلك تعدد الزوجات إلى الدرجة التي تجعله مستحيلاً (29) . في حين كان الأولى والأجدر مراعاة الحقائق الاجتماعية والحاجات البشرية المتعلق بهذا الموضوع الحساس .

وأخيراً نجد اليوم في أوروبا هل رضي الرجال بهذا الاختصاص بامرأة واحدة وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الأمم؟ خاصة وقد صرح بعض علماء أوروبا بأن تعدد الزوجات كان من بين أسباب انتشار الإسلام في إفريقيا وغيرها وكثرة المسلمين ، ومهما كان من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل التي منيت به دول أوروبا بانتشار الزنا وقلة الزواج ، وقد صرح المستشرق " غوستاف لوبون " بهذه الحقيقة في كتابه المشهور " حضارة العرب " فقال : (إن تعدد الزوجات عند الشرقيين أفضل من تعدد الزواج السري عند الأوروبيين في جو من الانحلال والفساد) (30) .

كما أن الزوجة المسيحية في أمريكا وأوروبا هي مهددة من فائض النساء غير المتزوجات بخطف أزواجهن وبالطلاق والانفصال الجسماني والهجر أكثر من مجتمع آخر رغم حظر تعدد لزوجات ، إذا فالمشكلة ليست في التعدد ؛ وإنما في استغلاله دون سبب شرعي لا تتحقق معه الأهداف الشرعية ، إلى جانب غياب الوعي والفهم العميق لجزئيات هذه المسألة .

خاتمة : من خلال هذا العرض الموجز والطرح المختصر حول مفهوم التعدد وشروطه الخاصة ومبرراته الشرعية ، يتبين لنا أن الله تعالى أباح التعدد بشروطه لتحقيق مصالح وغايات عامة هي للنساء أكثر من أن تكون للرجال ، لأن التعدد على ما فيه من أضرار فهو أفضل للزوجة الأولى المريضة أو العاقر من الطلاق ، وكذلك في حالة زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، فالتعدد يحفظ كرامة المرأة والرجل على حد سواء .

كما أن إساءة الناس في تطبيق بعض التشريعات - وخاصة التعدد - فلا ينبغي أن يؤدي بنا ذلك إلى إلغائه أو إلقاء اللوم على هذا التشريع نفسه ، الذي شرع في حد ذاته لتحقيق مصالح الناس ودفع الأذى عنهم .

ولذلك يجب على رجال القانون وأهل العلم من الفقهاء أن يجتهدوا في البحث عن أفضل السبل لجعل الناس يرجعون لشرع الله والالتزام به مع بقاء أصل التشريع كما شرعه الله خالداً ، ولا يجوز لأي كان أن يطالب بنسخه أو إلغائه ، وقانون الأسرة الجزائري رغم التعديل الأخير لم ينفِ مشروعية تعدد الزوجات كحق يمارسه الزوج ، إلا أنه ضيق مجاله من خلال إعطاء القاضي سلطة ضبطه ومراقبته قانوناً .

وعليه فإن تعدد الزوجات إعجاز تشريعي لا مفر منه ولا بديل عنه ، حتى تظفر كل فتاة بزواج ، وهو لم يشرع أصلاً لصالح الرجل ، لأن التعدد بالنسبة له مسؤولية وتبعات ، وإنما شرع التعدد لمصلحة مجتمع النساء ، لأن الوحي الإلهي يصبو بالإنسان نحو الأفضل والأحسن في حياته الاجتماعية من منطلق التقويم ، قال عز من قائل : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ » (31) .

الهوامش :

- (1) د. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط6 سنة 2010 ص 186 .
- (2) د. يوسف القرضاوي ، ملامح المجتمع المسلم ، مؤسسة الرسالة ، ط1 سنة 2001 ص 385 .
- (3) د. يوسف القرضاوي ، المرجع نفسه ص 386 .
- (4) انظر : وول ديورانت ، قصة الحضارة ، ط لجنة التأليف والنشر ، مصر سنة 1959 ج 21 ص 81 .
- (5) حديث غيلان الدمشقي ، أخرجه الترمذي (211/1) ، والشافعي (1604) ، وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي والإمام أحمد ، وقال الألباني : صحيح ، انظر : إرواء الغليل ج 6 ص 291 رقم الحديث (1883).
- (6) د. القرضاوي ، المرجع نفسه .
- (7) ابن قدامة المقدسي ، المغني ج 8 ص 147 وما بعدها .
- (8) سورة النساء ، الآية 129 .
- (9) حديث (من كان له امرأتان ...) قال الألباني : صحيح . أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، انظر : إرواء الغليل ج 7 ص 80 رقم الحديث (2017).
- (10) انظر : محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ط3 سنة 1957 ص 91 .
- (11) سورة النساء ، الآية 11.
- (12) قال عنه الألباني : ضعيف ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي ، إرواء الغليل ج 7 ص 81 رقم (2018).
- (13) سورة النساء ، الآية رقم 3 .
- (14) الأستاذ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ط1 مصر 1325 هـ ، ج 4 ص 348 .
- (15) د. توفيق العطار ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، المؤسسة العربية القاهرة 1985 ، ص 65 .
- (16) الإمام محمد رشيد رضا ، المرجع نفسه ج 4 ص 358 .
- (17) د. محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، ط3 دار السلام 2005 م ص 175 .
- (18) الشيخ القرضاوي ، المرجع نفسه ص 388 .
- (19) الشيخ القرضاوي ، المرجع نفسه ص 390 .
- (20) حديث سبق تخريجه .
- (21) حديث سبق تخريجه .
- (22) محمد رشيد رضا ، المرجع نفسه ج 4 ص 350 .
- (23) الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات القرآن ، دار الكتاب العربي ط1972م ص 366 .
- (24) حديث سعد بن أبي وقاص حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ؛ باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، رقم الحديث (1295) ، ومسلم في كتاب الوصية ؛ باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث (1628 -
- (25) د. توفيق العطار ، المرجع نفسه .
- (26) بلحاج العربي ، المرجع نفسه ص 190 .
- (27) بلحاج العربي ، المرجع نفسه ص 189 .
- (28) د. توفيق العطار ، المرجع نفسه ص 216 .
- (29) بلحاج العربي ، المرجع نفسه .

(30) غوستاف لوبون ، كتاب حضارة العرب ص482 .

(31) سورة الإسراء ، الآية 09 .

قائمة المصادر والمراجع :

- 1_ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 2_ العلامة محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ط3 سنة1957م .
- 3_ ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط2 سنة1985م .
- 4_ د.توفيق العطار ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، المؤسسة العربية ، القاهرة 1985م .
- 5_ الأستاذ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ط1 مصر 1325هـ .
- 6_ غوستاف لوبون ، حضارة العرب ،
- 7_ وول ديورانت ، قصة الحضارة ، ط لجنة التأليف والنشر ، مصر سنة1952م .
- 8_ الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات القرآن ، دار الكتاب العربي 1972م .
- 9_ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الكتاب العربي ، لبنان 1983م .
- 10_ د. محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، ط3 دار السلام 2005م .
- 11_ د. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ط6 سنة 2010م .
- 12_ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، 13_ الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ،